

سکون کا جو بہ عام سننے

ارسالہ فی الاسولہ المتعلقہ بضلعہ حسی بر غمہ انتہ

۱۵۰۴



مودعہ ہن الرس سلطان اعط او احباب
ماک الرس و الیوس خادم الحسن
سلطان سلطان احمد
العاری محمد حبیب و صاحب اسرار
حرف الصدر محمد حبیب
لحسن و قیم الحسن
السید عزیز



۱۵۰۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَحْمُدُ لَهُ الَّذِي عَظَمَتْ نِعْمَتَهُ وَعَمِّتَهُ، وَسَبَقَتْ
رِحْمَةً وَنَعْمَةً، جَعَلَ الْعَسْرَ بَيْنَ الْيَمَنِ مَحْصُورًا
مَعْهُورًا، وَصَبَرَهُ عَذَابَهُ جَلَّ ذِي بَحَالٍ إِنَّا عَنْ تِنْكِرَةِ
الْقُوَّبَ سَرُورًا، وَالصَّدْقَةَ عَلَى سَيِّدِ رَسُولِ
الْأَخْيَارِ، وَأَلَهُ وَاصِحَاَبَهُ الْأَبْرَارِ، إِلَى يَوْمِ الْقِرَارِ
وَبَعْدَ فَلَمَّا أَذْيَ بعضَ الْأَخْوَانِ الْمُبَاحِثَاتِ الَّتِي
جَبَنَاهُ الْإِحْسَانُ، فِي مَوْاضِعِ عَدِيدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ
مِنْ فَعَّالَهُ عَنْ نَفْسِهِ اشْتَكَى عَنْهُ إِلَى السَّمَاءِ
السَّنِيَّةِ السَّلْطَانِيَّةِ، وَالْعَنْبَةِ الْعَدْلِيَّةِ الْعَنْبَةِ
عَلَامَتْهُ بَانَ مِنْ حُكْمِ سَلْسلَةِ الْعَدْلِ فِي دُورَةِ
بِرَاءِ عَنْ بَلْيَةِ الزَّمَانِ وَجَوَّهِ، نَظَمَ الْعَالَمَ فِي زَمَانِ
عَدْلِهِ وَصَوْلَتِهِ، وَالنَّاسُ نَيَامَ فِي يَقْظَةِ دُولَتِهِ

الامان والامان زمانه • والعدل والاحسان
سلطانه • وهو السلطان من السلطان سلطان
بايزيد بن السلطان محمد خان • خلدت خلافته
وابدلت سلطنته • ولا زال قلوب عبيده • اكتبه
أمسنة عبيده • واسباب فكانه • اضلاع عداته
فارما بن يقید ماسنخ في تلك المسائل مما يكتفى حل
العقد • وشدة الشدة • والسد بعد السد • فلما
نظرت وجدت بعضها بيته ظاهرة من انخفى
وبعضها مخفية في مكان الشفا • فاعلتها ونظمتها
في سكة العرض والمسؤول من محيب لدعوات
ان يعصمني من موضوع الكلام في كلام الموضوع
وهو المستعان وعليه التكلان **قال الفاضل الشم**
في دوائني المطالع حيث قسم المصنف الطرف الثاني

الاعيان وعلى التعرفيين ليس موضوع الحكم شيئاً واما
موال الممدوح مطلقاً او الممدوح الى بحثي والالمجيز
ان سبب فرها عن الاحوال المختصة باذن اعمايل موضوع
انسياً، متعددة متشاركة في ادراكه ممدوح الممدوح
المطلق او الى بحثي وبحسب ان يقيده الاحوال
المشتركة بعمود مخصوص لها بواحد واحد من تلك
الاشياء التي يكون من الاعراض العامة الغريبة
وقال صاحب الاسولة فمهىء من وجوب الاول
ان البحث عن الامور العامة ونطيقه الفاسدة الاولى
المسمى بالآتي الباحث عن الممدوح المطلق من
حيث ممدوح بلا تقييد بقييد خاص من اما البحث
عن الاحوال المختصة باذن اعمايل الممدوحة المختصة
لها كسب نوعيتها فليكون في الآتي بل في فروعه

من كتبها الى اربعة اقسام الاول منها في الامر
العامة والثانى في الجواهر خاصة والثالث في
الاعراض خاصة والرابع في العلم الآلى خاصة
وبين الشارح وجده الفسخة بان يقول لان الحكم علم
باحث عن الاحوال اعياناً الممدوحة على ما مي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والممدوحة اما
واجب ومحظى والممكن اما جوهر او عرض فالبحث
عن الاحوال الممدوحة اما عن الاحوال المختصة باحد هذه
الاقسام او عن الاحوال المشتركة بين قسمين منها او
بين الثالثة فان كان عن الاحوال المشتركة في الامر
العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو
قسم الجواهر وبالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو
العلم الآلى بعد نقله تعرفاً آخر للحكم حذف قيد

صح بذلك الشخ رئيس في رسالة له في تقسيم صول
الحكمة وفروعها فعلى هذا لا حاجة في البحث عن الأعو
العامة إلى المقيد بالقيود المختصة **قوله** إن
كلام الفاضل حاصل أن علم الحكمة علم واحد وحده
فلا بد لها من موضوع ما ولا يجوز أن يكون موضوعها
الموجود المطلق لاختصاص بعض المحمولات ببعض
الموجود فيكون شيئاً متعدد ومتشاركة في امر
عرضي وهو الوجود وتحتاج إلى تقييد الأحوال المثلثة
بين تلك الشيئتين المتعددة بقيود مختصة للبابوا
واحد من تلك الشيئتين لا تكون من الأعراض العامة
الغربيه وهذا بالحقيقة تصريح لتقسيم المصنف الحكمة
إلى أربعة أقسام وتوجيهه لما وجده السارح به إذ
يفهم من ظاهره أن سبب في العلم المتعدد موضوع

عن الأعراض الشاملة لجميع موضوعاته من حيث هي
 كذلك والأمر ليس كذلك والأدلة أن تكون فيه
 موضوع غير تلك الموصولة المروضة أعم منها هذا
 خلق ما قاله المعتض من أن البحث عن الأعراض
 وظيفة الفلسفة الأولى فيما لا تتعلق به هذا المقام
 لأن ما تكلم فيه الشرف بي الفلسفة التي لم يذكر فيها
 الفلسفة الأولى ولم يجعل أحد موضوعات أقسامها
 ممواجود من حيث موضوعه وبدل جعل ما يبحث
 عن عوارضه الذاتية أنواعاً ثالثة ورتبته الفلسفة
 باعتبار العوارض كل سوكلام ما هو ذكر من قول الشخ
 في النها، متصل بالقسمة الثالثة التي أعتبر موضوع
 أحد أقسامها وهو الوجود وظيفاً فما يذكر من ذاك
 وهو بالحقيقة خلط في الكلام على أن في ما ذكر حتى

وأنا دعوي النصر في رساله تقسيم بين الحجت عن الـ^{الـ}
الخاصـةـ بـأـنـوـاعـ المـوـجـودـ الـيـسـ فـيـ الـأـلـئـيـ بـلـ فـيـ قـرـونـ
فـلـعـلـ فـرـةـ بـلـ اـلـارـيـ إـذـ لـاـ اـنـزـلـ فـيـ تـكـ الرـسـالـهـ وـلـاـ
فـيـ الشـفـاءـ نـعـمـ قـدـ صـرـحـ فـيـ هـاـ بـاـخـالـفـ تـكـ الدـعـوـيـ
وـأـنـاـ قـلـنـاـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ كـثـ لـاـنـ بـعـدـ مـاـ قـسـمـ الـحـكـمـةـ
لـاـ نـلـنـةـ اـقـسـامـ طـبـيـعـيـ وـتـعـلـيـمـيـ وـاـلـآـيـ وـعـيـنـ مـوـضـعـ
الـطـبـيـعـيـ بـاـنـ جـسـمـ مـنـ حـرـةـ مـاـ مـوـضـعـ لـلـحـكـمـ وـالـسـكـونـ
وـمـوـضـعـ التـعـلـيـمـيـ بـاـنـ اـمـاـ مـاـ سـوـكـمـ مـجـدـ عـنـ الـمـادـةـ
بـالـذـاتـ وـأـمـاـ مـوـذـوكـمـ اوـرـدـ كـلـاـ مـاـ طـوـبـلـ الـتـعـيـنـ
مـوـضـعـ الـأـلـئـيـ حـاـصـلـ اـنـ لـنـ اـحـوـ الـأـجـبـ اـنـ سـبـحـ
عـنـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ غـرـ مـاـ سـبـحـ عـنـهـاـ الـطـبـيـعـيـ وـالـتـعـلـيـمـيـ وـالـمـنـطـقـيـ
وـنـمـ يـكـنـ غـمـ هـذـ العـلـمـ عـلـمـ وـلـاـ بـكـوـزـانـ بـوـضـعـ لـاـ مـاـ صـنـوعـ
عـشـمـ كـيـكـ بـكـونـ بـيـ حـالـاـنـ وـعـارـضـهـ الـمـوـجـودـ فـالـمـوـضـعـ

الـأـولـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ مـوـالـمـوـجـودـ بـاـمـوـصـبـوـدـ وـطـالـبـهـ
الـأـصـورـ الـتـيـ مـاـ مـوـصـبـوـدـ مـاـ مـوـصـبـوـدـ مـنـ غـمـ شـرـطـ وـيـعـضـ
مـنـ الـأـصـورـ مـيـلـهـ كـاـلـأـنـوـاعـ كـاـلـجـوـمـ وـالـكـمـ وـالـكـيـفـ
وـيـعـضـ هـذـنـ لـهـ كـاـلـعـوـارـضـ الـخـاصـةـ مـنـ الـوـاحـدـ
وـالـكـيـنـ وـالـفـوـقـ وـالـفـعـلـ وـالـكـلـيـ وـالـإـرـثـيـ وـالـمـكـنـ
وـالـوـاجـبـ فـيـكـونـ عـسـائـلـ مـنـذـ الـعـلـمـ بـعـضـهـ فـيـ اـسـبـاـ
الـمـوـجـودـ الـمـعـلـولـ بـاـمـوـصـبـوـدـ مـعـلـولـ وـبـعـضـهـ فـيـ
عـوـارـضـ الـمـوـجـودـ وـبـعـضـهـ فـيـ مـيـادـيـ الـعـلـومـ الـجـزـئـيـةـ
وـهـذـاـمـوـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـنـ الصـنـاعـهـ وـالـفـلـسـفـهـ
الـأـولـيـ وـلـهـ حـدـ الـعـلـمـ الـأـلـئـيـ الـذـيـ سـوـاـهـ عـلـمـ بـالـأـصـورـ
الـمـفـارـقـهـ لـلـمـادـةـ فـيـ الـحـدـ وـالـوـجـودـ وـأـنـتـ جـبـرـيـ بـاـنـهـ
لـذـمـ مـاـ ذـكـرـاـنـ لـاـسـبـحـ فـيـ الـعـلـومـ الـحـكـمـيـهـ عـنـ الـأـحـوالـ
الـخـاصـةـ بـالـوـاجـبـ تـعـالـيـ قـصـدـاـ وـبـالـذـاتـ بـلـاـسـبـحـ
لـرـجـوعـ الـحـجـتـ بـعـنـهـاـ الـحـجـتـ

عن دوالي الموجود من حيث مجموعه دفع انه تحيث فيها
عن الا دوالي الحاصلة بالاجسام والمعدار او لا وبالذات
وموارد شنیع مخالف لحكمة وضع الحكمة وندوينة هذا
وبقى في اصل الكلام شيء وموانع يقال ان قول حساب
المطالع في تقسم الطرف الثاني منه الاول في الاصور
العاقة كوزان تكون كثارة الى احد اقسام الحكمة الذي
موضعيه الموجود من حيث مجموعه القسم الاول
فيما يحيث فيه عن الاصور العاقة التي هي عوارض في اية
لما يكون مطابقا بما في السفارة عمر انه لا يرد عليه
السفارة ولا يرد عليه الحنة الثانية ايضا ولما لم يتم منه الا
ان يكون احد اقسام العلم كلها بالنسبة الى سائر الاقسام
وموضعيه اعم من موضعها ولا يأس فيه كالعلم الطبيعي
فان احد اقسام ما يحيث فيه عن الاصور العاقة تجمع الطبيعتين

وابقى اقسامه حتى في كل منها عن دوالي خصص نوع
من الطبيعتين على ما صرحت به الشخخ في رسالته تفصيم العلم
والفاصل الطوسي في حكمته العدلية وفي السفارة ابن
الخلاف موصوعا العلوم اما على الاطلاق من غير دليل
واما مع دليله وذا على وجهين اما ان يكون احدي موصعيين
اعم كالجنس والآخر اخص واما ان يكون في الموصعيين
شيئه عشيره وشيئه عبارتين والقسم الاول تفصيم على عين
قسم يجعل الاخص من حمله الاعم حتى يكون النظر فيه حدا
من النظر في الاعم وقسم يفرد الاخص من الاعم وجعله
على حدة لانه اما ان يكون انا صار اراخص سببا فصول
ذاته ثم طبعت عوارضه من جهة ما صار توقيعا وحال
النظر شئ منه دون شئ وحال دون حال بل تباين
جميعه مطلقا وذا يجعل العلم بالاخص حدا من العلم

الحال المأمور العامة مي اعراضها الذاتية فلا بد ان يكون
مشهراً كما هي منتهى و فيه ما فيه **قال** الثاني ان لا حال
العامة اذا اعتبرت بالقيود المخصصة وجعل موضوع
الحكم ان نوع الموجدة لا الموجود المطلق لزم ان يكون
لهم عذر فمه عن الحال المطلق حتى تثبت فرائين
موضوع العلوم الحكمة نفسية الموجود اليها وبيان
وجود كل قسم مما تحتاج الي البيان بل يلزم ان يكون
كل من الجوم والعرض ثبتا له في فنه مخصوصا بالقيود
فبذلك منه ان تكون انتهية الموضوع مطلوبا باليمان
وفته وذلك باطل بالاتفاق **قول** من مذا العزز
انما يرد على كلام المصنف مراد انتهيه ما قال الشارح
لا على كلام المحسن المحقق اذا مواجه ارض على الشرح
او توجيه له ولا سوجه اليه مذا الحث على قانون الحال

بالاعم واما ان تكون نظره في الاختص من حمه بعض
عوارض سبع فصله و هذا يجعله علما حكمه ثم قال ان
الطب نظر في بدن الانسان وجزء من الطبيعى فيه
ايضا لكن جزء الطبيعى نظر فيه على الاطلاق وطب
بنظر فيه من حمه ما يصح ويرض ولعل الشارح
المحقق الرازى انعام حمل كلام المص على ما ذكرنا
فان اثبات وجود الواجب لا تعرض له في الواقع
العامة بل هو في القسم الالهي وايضا عامة حيث
الامور العامة المتعلقة بما الحال تذكر المأمور وحياته
عنها ولذلك قال في حواشيه على شرحه فان قلت
الحال المشهورة هي الامور العامة وليس مستائل
في قسم الامور العامة بل موضوعا فلا تكون حثائق
الامور العامة عن الحال المشهورة بين الاقسام فتفوّل

و مسوظاً و **أ**ما التفصي عنه بالمرة بحسب لا يرد على المتن
والشرح أيضاً في أن الفحصنة القائلة بأن
موضوع العلم لا بد أن يكون مسلمة المائية في ذلك
العلم ولا يجوز أن يكون مبنية فيه غير مسلمة لأن السر
فيه على ما يبين أن المطوب المبين في العلم انبات
الماء أصل لذاته لموضوعه ولا شك أنه متوقف على
وجوده ولا يكون وجوده عضاداً تمايزينا فيه والآن
لزم توقفه على نفسه وهو ليس بصحيح لأن العرض الذي
الذي متوقف عليه لموضوعه هو العرض الذي غيره
واما الوجود فلا متوقف اثباته على الوجود كما ذكره
شارح الطوالع وأشار إليه الفاضل في شرح المواقف
واما ما أجب عنه بأن الوجود المطلق عشرين كين الموجود
بسره فلما تكون عضاداً ثابتاً لشيء منها واما الوجود

الخاص بواحد منها فوجزني حسبي لا يحمل على شيء فطبع
كما أورد الفاضل فيه أياً فليس بدلان **هذا**
أنا يصح في الحمل بالمواطأة وحمل الوجود على الموجود
ليس كذلك **و**في شرح الطوالع أضاف أن قوله إن
وجود الموضوع أنا يبس في علم آخر ليس على اطلاقه
بل المراد منه إن الموضوع الذي هو أخص من موضوع
علم آخر أنا يبس وجوده في العلم الآخر إذا كان **عنده**
ويمكن أن **نقول** أضاف لا يجوز أن يكون علم آخر كلّ
موضوعه أعم الموضوعاً وهو الموجود المطلق الآلة
لما كان الاحتاج لله في انبات موضوع بعض العلوم
إلى إنسنة أورد بعض عسائله في ذلك العلم البزني ولم يذكر
الله في التقسيم فليكون عادة عسائله عمر وكم ذكرها في الكتاب
قال إن المعروض فيما إذا كان الموضوع شيئاً متعدد

ان يكون الامر المشترك قد حددته الموضوعة بان يكون
قيود المحببات في ذلك الاشياء المتباعدة انواع ذلك
الامر المشترك والذى ستحت عنه في الحكمة ليس عرض كلها
من حسنة الوجود كما لا يخفى فلا وجہ لجعل موضوع الحكمة
انواع الوجود باسباب تشارکها في الوجود **اقول** ان
اريد به انه لا بد ان يكون الامر المشترك فنه ستحت يكون تحت
في العلم كل من حسنة ويكون السبب لعراض المحو لال موضوع
بذلك المشترك فقط حتى لا يحيث فيه عن العوارض الاصححة
خصوصا المشترك فيه فتحت محرر و دينه كيف لا في لا يكون
موضوع الفن متعدد ابدا او احدا مسوا ذلك المشترك
على ما بينه في موضوعه وان اريد انه لا بد من ان يكون لذلك
المشترك دخل في الجملة في عرض المحو لـ الفن موضوعاته
فان سلم ذلك ولكن لان ان الوجود ليس كذلك على ان الشخ

قال في برمان الشفاعة قد تكون للعلم موضوع مفرد مثل
العدد للحساب وقد تكون غير مفرد بل تكون في الحقيقة
موضوع عاشرة تتشير في شئ يتجده و ذلك على وجوب
فانها اما ان تشير في جنس هو السنى المحدد اسما كل الخط
والسطح والجسم في جنس يتجده وهو المدار واما ان
تتشير في غاية واحدة كاشير كل موضوعا الطبع اعني
الاركان والمزاجات والاخلاط والاعضاء ولقوى
والافعال ان اخذت منع موضوعا الطبع لا اجراء
موضوع واحد فانها تشير في نسبة الى الصحة واما
ان تشير في مبدأ واحد مثل اسما كل موضوعا عالم الكلام
فانها تشير في نسبة الى مبدأ واحد اما طاعة الشريعة
او كونها آلية ومن بين ان الاحوال العارضة للاركان
ومزاج واحوالها المحوت عنها في الطبع ليس عرضها

يشملها ولما كان المعرفة المعرفة مخددة بالذات كان
تناول أحد مما هو تناول الآخر قال الشيخ في أول المنطق
من الشفاعة ومن يكون الفلسفة عند متناوله لكل حث نظرى
ومن كل وجه يكون متدا يصاغ عن جزء من الفلسفة والآلة
لساير أجزاء الفلسفة **قال** الشيف فما نقل عنه من حوثى
شرح المواقف موضوع العلم قد تكون شيئاً واحداً
اما مططاً كالعدد للحساب في اما عقيدة الاجماع كاجماع
انه قابل لل Sugier للعلم الطبيعي **وقال** المعرض فيه حث فان
ال الطبيعي حث عن الاحوال الخاصة بالجسم الفلكي والعنصر
او غير ذلك من الاحوال الخاصة بنوع جسم فلو كان موضوع
واحداً اعني الجسم المطلق لم ين يكون الحث عن الاحوال
الخاصة بخناء اعراض الغربة وكذا الحال في الحساب
فانه حث عن اعراض الخاصة بنوع العدد كالزوج والفرد

فنفس لا مرتبب نسبة الى الصحة بل عروض تلك الاحوال
في الاكثر من شنا، لنسبيتها الى الصحة و أيضاً ليس ثبوت
القدرة للواجب حثلاً بحسب نسبة الى صدراً، موظعاً للشرعية
او كونه الطيبة وموظعاً كاملاً في **قال** الرایح المفهوم
من كلامه ان الحكمة علم واحد متعدد بموضوعه وموسيخه
السائل الباحثة عن حوال انواع الموجود فعلى متدا
بحون كل من الحكمة النظرية والعلمية جزءاً من متدا العلم
الواحد الذي اعتبره فلا وجه لقوله فيما يسبح ويعلم ان
التعريف المذكور بين متناولان الحكمة النظرية التي فهمها
والحكمة العملية الباحثة عن حوال الموجود التي وجود
بعد متناول اختبارنا لأن تعرف الشيء لا يتناول إلا
اول ان الماء بالتناول هنا اما متناول الكل أجزاء
بعضه ان كلام من الحكمة النظرية والعلمية داخله في المعرفة وهو

اعترض على المثال بعدم المطابقة وعند شایع فيما بينهم
كمثيلهم النوع بالانسان والفصل بالناطق والجنس
بالمیوان وغم ذلك مالا يخص ولا يلزم منه عدم علم
حقيقة المثلية ونیز ما عندم عما سواه على ان هذا المثل
ليس مما اخر من الفاضل الشرف بل هو واقع في كلام
المنقدین بضم من لا سؤم الجهل في حorem قال الشيخ
الرئيس في كتابه ما من الشفاء ان موصنوع العلم قد
اخذ على الاطلاق من حرمة صوبية وطبعية غير عشرة وط
فيها زباده يعني ثم طببت عوارضه الذاته المطلقة مثل
العدد للحساب ^{وأتصاف} فدعا في المثال الثاني ان
الراو بالعلم الطبيعي من احوال زمان تكون الطبيعة الكلى
الذى يحيى فيه عن الاحوال العارضة للجسم حيث مجموع
لا لذى قسم اليه والغيره قال الشيخ في رسالته في نسخة

ونظر ذلك فم ان العبارة الصحيحة ان فقال بدلا من المحسنة
لعدم العدد والارقام طبيعی فان البحث عن العدد على
الوجهين لا اول البحث عن خواصه واحواله التي يلزم
لأنه عدد وستي العلم الباحث عن تلك الاحوال علم العدد
والارقام طبيعی ومواذی موصنوع العدد واطلقا ولنا
البحث عن احوال من جهة كافية استعلام الاعداد المجهولة
والعلم الباحث عنه من هذه الجهة يسمى علم الحساب وعوضه
العدد لا اطلاقا بل من جهة استعلام بعض لوازمه المجهولة
كذا ذكره الفاضل المحقق كما في الدليل الحسن الفادسي في
شرح الراو ومواصفاتي الذي قال صاحب المؤلف
في حقه من له كعب عال في العلوم الرياضية وما ذكرناه ظاهر
ان الشرف من م نیز عند علم الحساب عن علم العدد
ولاجحی قليل باسم اقول ان حاصل ما ذكر على تعمیر

نَقْلُ عَنْهُ وَعَدْمُ الاعْتِمَادِ عَلَى قُولِهِ لِظَاهِرِ خِلَافَةِ مِنْ عَمَرَةِ نَعْوَذُ
بِاللهِ مِنْ ذَكَرِ فَقْوِيلِ اَنَّ النَّاطِمَ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِ السَّيِّدِ
فِي الشَّفَاءِ، مِوَانِ الْمَارِدِ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ هَنَا مَوْلَعُ الدُّعْدُ
الْمَسْمَى بِالْأَرْنَمَاطِيَّفِي بِعَيْبَةِ عِنْدِ سَنِ تَبَقَّعِ كَلَامِ الشَّفَاءِ، قَالَ
الْفَاضِلُ السَّرِيفُ فِي شِرْحِ الْمَوْاقِفِ فِي تَعْيِينِ حِصْنِ صَوْغَةِ عِلْمِ
الْكَلَامِ بَعْدَ مَا قَالَ فَالْأَوْلَى اَنْ تَقَالِ الْمَعْلُومُ مِنْ حِصْنِ شِيشِتِ
مَا مِنْ سَنِ لِعْقَابِ الدِّينِيَّةِ او وَسِيلَةِ الْبَرَاءَةِ نَعْمَجِهِ اَنَّ الْحِينَيَّةَ
الْمَذَكُورَ لَا يَدْخُلُ طَهَافَ فِي عِرْوَضِ الْقَدْرِ الْمَعْلُومِ هَنْلَا يَكُونُ
عَرْضًا ذَانِيَا لِمَنْ تَكَثَّفَ الْحِينَيَّةَ اَوْ اَنَّا فَدَكَنَتْ حَنْفَيَةَ
بَانَ قِيدَ الْحِينَيَّةَ لِمَ لَا كُوْزَانَ كَوْنَ صَلَاحَيَّةَ ثَبُوتِ الْعَقَایدِ
الْدِينِيَّةَ لِمَ لَا تَبُوْرَهَا لِمَ بِالْفَعْلِ كَمَا قَالَوا فِي حِينَيَّةِ حِصْنِ صَوْغَةِ
الْنَّطِقِ اَنَّهَا صَلَاحَيَّةَ الْإِيْصَالِ لَا إِيْصَالَ بِالْفَعْلِ كَمَا
قَالَ الْبَاحِثُ مِنْ اَلْآَنَ كَوْنَ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَاحِدًا حَقِيقَيَا

اَفْسَامُ الْحَكَمِ الْطَّبِيعَةُ الْاَصْلِيَّةُ ثَمَانَةُ قَسْمٍ يُعْرَفُ فِيهَا اَمْوَارُ
الْعَاهَةِ لِجَمِيعِ الْطَّبِيعَاتِ وَجَعْلُ اَفْسَامِهَا اَبَاقَةً مَا يُعْرَفُ فِيهَا
الْاَدَوَالُ الْمُحَاصَةُ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ مِنَ الْطَّبِيعَاتِ وَفِي الْسَّفَنَ
اَذَا كَانَ مَوْضِعُ صَنَاعَةِ مَا جَزَئَهُ فَلَيْكَنَ الْطَّبَّ اَوْ لَيْكَنَ
بَدْنَ الْاَنْسَانَ وَطَلْبُ عَارِضِ غَرِيبٍ لِمَسْ لِلْاَنْسَانَ مِنْ حِينَهُ
مَا سَوَانَسَانَ هَنْلَا كَالْسَوَادُ الْمَطْلُقُ وَالْحَكَمُ الْمَطْلُقُ فَالْسَوَادُ
لِلْاَنْسَانَ مِنْ حِينَهُ مَا مِنْ جِسْمٍ مَرْكَبٌ نِزَكِيَّاً وَالْحَكَمُ مِنْ حِينَهُ مَوْ
جِسْمٌ طَبِيعِيٌّ وَكَانَ لَهُ اَنْ يَنْظُرُ فِيمَا يَوْرَضُ لِلْجِسْمِ الْمَرْكَبِ مِنْ حِينَهُ مَوْ
جِسْمٌ مَرْكَبٌ وَمِنْ حِينَهُ مَوْجِسِمٌ كَانَ الْطَّبَّ مَوْعِينُ عِلْمِ الْطَّبِيعَيِّ
وَقَبْلَ اِبْضَا اَنْ مَوْضِعَ الْحَكَمِ الْطَّبِيعَةِ مَا كَانَ رَاجِعَهُ
لِلْجِسْمِ فَبِلَانَ مَوْضِعَ عِلْمِ الْطَّبِيعَيِّ وَاحِدٌ مِنْ الْجِسْمِ الْمَطْلُقِ
وَأَمَّا الْمَثَالُ اَلْأَوَّلُ فِي بَعْدِ تَسْلِيمِ مَا نَقْلَهُ عَنِ الْفَاضِلِ كَمَا لَدَنَ
الْفَارِسِيِّ اَذْمَمْ يَنْظُرُ حَالَهُ لَنَا بَعْدَ لِعَدْمِ ظُفْرَنَاعِيِّ الْشَّرِحِ

بحكم مادة الشريعة ونفع بذل المقادير لأنها تتعالى على الشبهات
صفاته لذاته بذاته لا كخصوصية خرداه بل كخصوصية
لابد منها في العالية معيين ذاته على ما بينه في موضوعه فلا وجاه
لاعتراض الصلاحيّة المذكورة مرتباً خلاف موضوع المنطق
قال المعرض بعد ما نقل عن السيد الشرف من شرحة
الفلكي والارض كرتة سلطاناً مشتملة على ما بين المسألة
والطبيعي والفرق بالبرهان فما هي المسألة يتبينها بالبرهان
الا التي والطبيعي يتبينها بالبرهان التي اشارة المسئللة بحيث
لا يفرق الاباله ما يخدم قاعدة تمازج العلوم حسب تمازج
الموضوع على ابدان يعبر في موضوع المسألة قد يمحوظ
في موضوع عاجم مسأله ان عمر صغير في موضوع الطبيعي فمتمازج
المسئللة بلا احتاج في الفرق الى اعتبار اختلاف البرهان
وابضاً ان المطلوب بالبرهان في المسألة موافقه الحقيقة

لما تحققته كافية في الطبيعي ولذا اصر هو ابان نقض ايس الأرض
لا يضر كرته الارض المطلوب بثباتها في المسألة فالمسئلة
مفترقة تناح حسب المحمول ايضاً **اقول** ان اشارة العلمن
في المسائل والفرق بالبرهان قضية مشتركة عند ارباب
العلم والشخخ اور دفاعاً في برها في الشفاء وفصلها بالاعزى زيد
عليه فوجره ما عند من قال ان حقيقة الموضوع لا يجب ان يعبر
جزءاً منه بل قد تكون خارجة عنه فظاهره وما عند من ادعى
لزوم جزئيتها من موضوع العلم فهو ان الماء بما في المسائل
وكونها متشتملة بما في العلمن ان تكون القضايا متحدة موضوع
ومحمولةاتها في الذكر ويكون ذات موضوع كل واحد منها
عین ما في الاخر ولا يعلم عند الذكر من اتي علم من حسنه
لا يبرهن عليها بالبرهان الذي يتبين على حديثات الموضوع
فما ذكرت الى ذلك **قال** الشخخ في الشفاء واما الشكلة في المسائل

بذلك يتبين امر العلمن اصل العلمن مطلع على مسئلة اهل بيته
بذلك يتبين امر العلمن اصل العلمن مطلع على مسئلة اهل بيته
بذلك يتبين امر العلمن اصل العلمن مطلع على مسئلة اهل بيته



الهادى الى سبيل الرشاد

فما ان تكون المطلوب فهما جمعا مجمولا للموضوع واحد والا
فلا شرك ومتى لا يكفي الماء اشراف العلمين في الموضوع
على وجه من الوجوه المذكورة وهي ثلاثة اما ان يكون احد
الموضوعين اعم والآخر اخص واما ان يكون لكل واحد
من موضوعي علمان شيئا خاصا وشيئا يشارك فيه الآخر
كالطبع علم الاخلاق واما ان يكون ذات الموضوع فهما
واحدا ولكن خذ باعتبار ان مختلفين فصار باعتبار موضوع
لهذا وباعتبار موضوع عذاك كما ان حسنه السوء والعالم
موضوع لعلم الهيئة والعلم الطبيعي هذا فمن لم يتسع كلام
مشائخ فتن فالاجوى حال ان لا ينكم فنه كثيرا ولا ينصرف
فيه بغيرها اذ قد يحيط بذلك عقله او ما رأى الاوامر فيه يوت
المعناكب ومرها دار الرواد كالسبعين الشداد والله